

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 244

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء -

00:00:01

هو فضیلۃ الشیخ محمد ابن صالح ابن عثیمین الاستاذ في كلیة الشریعۃ اصول الدین في القصیم وخطیب وامام الجامع الكبير في
من مدینۃ عنیزہ في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضیلۃ الشیخ اهلا ومرحبا بفضیلۃ الشیخ. مرحبا بکم واهلا. علی برکۃ الله نبدأ هذه -

00:00:21

الحلقة برسالة وصلت من المستمع عبد المعروف احمد سوداني مقیم بالدمام يذكر في هذا السؤال الاول عن في دعاء دخول المنزل

هل يجب ذكره في كل مرة عند دخول المنزل مثلا عند ذهابي لاداء فريضة الصلاة في المسجد - 00:00:41

وعند عودة ثانية للمنزل هل يجب عند دخول ثانية ذكر الدعاء ام لا؟ افیدونی مأجورین. الحمد لله رب العالمین واصلی واسلم علی
نبینا محمد علیه واصحابه ومن تبعهم باحسان علی یوم الدین. ذکر دخول المنزل مشروع کلما دخل الانسان - 00:01:01

الى منزله. اللهم الا اذا كان فارقه بنية انه سيعود عن قرب كما لو خرج من البيت الى دكان قريب من البيت ليأخذ منه حاجة ثم يعود
او خرج من البيت ليكلم صديقا له عند البيت وبنية ان يعود عن قرب - 00:01:21

کما لو كان عند عتبة الباب ونحو ذلك فانه لا يحتاج الى ذکر دخول المنزل ولیعلم السائل ان ذکر دخول المنزل ليس واجبا كما یفهم
من عبارۃ سؤاله هو من الامور المستحبة على ان على ان بعض اهل العلم ذکر - 00:01:51

کلاما في في الحديث الوارد في هذا الباب. نعم. في سؤاله الثاني يقول عندما اشرع في الموضوع وعند غسل الوجه اشك اني هل
ذکرت البسمة في البداية ام لا؟ اود معرفة ما اذا كان يتوجب علي اعادة الموضوع ام او اصل تکملة الموضوع؟ جزاکم الله - 00:02:21
او خيرا اذا اذا شك الانسان هل سمی عند الموضوع ام لم یسمی؟ فانه یسمی حينئذ ولا یضره ذلك شيئا. وذلك لأن غایة ما فيه ان یقال
انه نسی التسمیة في اوله. والانسان - 00:02:41

اذا نسبت تسمیة في اول الموضوع ثم ذکرها في اثنائه فانه یسمی ویبني على ما مضی من من وضوئه مع ذلك فان اهل العلم رحمهم
الله اختلفوا هل التسمیة في الموضوع واجبة ام سنة؟ والاقرب ان - 00:03:01

انها سنة وليست بواجبة. لأن الحديث الوارد فيها قال عنه الامام احمد رحمه الله لا یثبت في هذا الباب شيء وجميع الواصفين لوضوئه
النبي صلی الله علیه وسلم لم یذکروا التسمیة فيما نعلم وحينئذ تكون - 00:03:21

تسمیة سنة ان اتی بها الانسان كان ذلك اکمل لوضوئه وان لم یأت بها فوضوئه صحيح نعم بارک الله فیکم. هذه المستمعة حصة الف
الف من الرياض تقول بانها امراة - 00:03:41

قبل قبل الولادة بثلاثة ايام خرج منها ماء مع شيء من الالم. فهل هذا نفاس هذا ليس ب النفاس لأن النفاس هو الدم وليس الماء ولكنه
ایضا لا یكون نفاسا الا اذا كان مصحوبا بالطلق قبل الولادة ببیومین او ثلاثة. واما اذا كان قبل الولادة بزمن طویل فان - 00:04:01

انه ليس نفاسا. اذا فالنفاس هو الدم الخارج مع الولادة او قبلها ببیومین او ثلاثة مع الطلق واما الماء فليس من النفاس. بارک الله فیکم.
هذا المستمع احمد احمد من الرياض يقول - 00:04:31

فضیلۃ الشیخ اسأل عن حکم سفر الانسان لوحده بدون رفیق في سفر طویل وهل هناك احادیث واردة تنهی عن السفر للشخص

الواحد. نعم. يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:51

انه قال الراكب شيطان والراكبان شيطاناً والثلاثة ركب. وهذا يدل على الحذر من سفر ثاني وحده ولكن هذا في الاسفار الذي لا يكون في لا يكون اه طريقها مسلوكاً بكثرة واما الاسفار الذي يكون طريقها مسلوكاً بكثرة وكأنك في وسط البلد مثل - 00:05:11 في الطريق القصيم الرياض او الرياض الدمام وما اشبه ذلك من الطرق التي يكثر يكثر وفيها السالكون ومثل طريق الحجاز في ايام الموارس فان هذا لا يعد انفراداً في الحقيقة لان الناس يمرون به - 00:05:41

كثيراً فهو منفرد في سيارته وليس منفرداً في السفر بل الناس حوله ووراءه وامامه في كل لحظة. نعم. هناك ايضاً المستمع احمد سؤال في الطهارة يقول شخص ام جماعة وفي اثناء - 00:06:01

الصلوة احس انه احدث وغلب على ظنه ذلك الا انه لم يخرج حياء وبعد الصلاة تبين له انه محدث فعلاً فما الحكم في ذلك؟ اذا شك الانسان وهو يصلي هل احدث او لا - 00:06:21

فان كانت الصلاة فريضة فانه لا يجوز له الخروج منها. حتى ولو غلب على ظنه انه احدث لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فقالوا لا يخرج او قال لينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحـا - 00:06:41

واذا كان اماماً فان الواجب عليه ان يبقى اماماً للجماعة حتى انه احدث فاذا تيقن نعم ويكون وجوب البقاء عليه هنا لوجهين الوجه الاول الصلاة فريضة ولا يجوز الخروج من الفريضة بمجرد الظن او الشك في الحدث. والثاني انه امام وخروجه - 00:07:01 يؤدي الى ارتكاب المأمورين وربما يؤدي الى فساد صلاتهم. ولكن اذا تيقن الامام انه احدث فانه يجب عليه ان يخرج من الصلاة ولا يجوز له ان يمنعه الحباء من ذلك لان الله - 00:07:31

لا يستحيي من الحق والحياة من فعل الواجب ليس حياءً محموداً بل هو خور مذموم. وفي هذه الحال يعني اذا خرج من صلاته لتيقن الحدث يأمر احد الذين خلفه ان يتموا بالصلاحة ان يتموا بالناس الصلاة. فيقول مثلاً - 00:07:51

يا فلان تقدم اكمل بهم الصلاة. ويتمون صلاتهم. فان لم يفعل فلللمومين ان يقدموا اذا منهم ليتم بهم الصلاة ولهم ان يتموا الصلاة فرادى ولا تبطل صلاتهم ببطان صلاة امامهم - 00:08:21

نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع سعيد. يعني مقيم في المدينة المنورة قبلها قد يظن بعض الناس ان هناك فرقاً بينما اذا احدث الامام في اثناء الصلاة وما اذا ابتدأ الصلاة محدثاً وهو ناسي. فيظنون انه اذا ابتدأ الصلاة محدثاً وهو ناسي ثم ذكر في اثناء الصلاة - 00:08:41

ان صلاته كما انها لا لم تتعقد فصلاة المأمورين كذلك لا تصح. بخلاف ما اذا احدث في اثناء الصلاة فان صلاة المأمورين تصح. وهذا التفريق لا وجه له. والصورتان كلاهما كلتاهما - 00:09:11

فالامام اذا احدث في اثناء الصلاة يفعل ما ذكرت افرا. واذا ذكر في اثناء الصلاة انه على غير وضوء يفعل ما ذكرت ايضاً. فيخرج من الصلاة ويأمر احد المصليين خلفه ان يتم الصلاة بالجماعة - 00:09:31

فان لم يفعل فللجماعة الخيار بين ان يقدموا واحداً منهم يتم بهم الصلاة او يصلي كل واحد لنفسه وصلاتهم لا تبطل في كلتا الصورتين. نعم. بارك الله فيكم. المستمع سعيد يعني مقيم في - 00:09:51

المدينة المنورة يقول في السؤال الاول في قريتنا وبالذات في شهر رمضان المبارك وبعد اذان العشاء مباشرة نقوم قراءة ما يسمى عندنا الوترية. نجلس حوالي نصف ساعة في هذه الوترية بشكل - 00:10:11

كبير بشكل مجلس كبير نذكر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وما شابه ذلك فهل هذا من البدع وهل علينا اثم في ذلك؟ نعم هذا من البدع. اعني اجتماعكم بعد - 00:10:31

صلاة التراويح تذكرون الرسول صلى الله عليه وسلم؟ والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة او الهدى هذا من البدع التي لم تثبت لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - 00:10:51

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ايكم ومحدثات الامر فان كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله وكل ضلاله في النار والواجب على

آخر هذه الامة ان يتأسوا بآوا، هذه الامة فار، فار، السلف - 00:11:11

رضي الله عنهم اقرب الى الصواب ممن بعدهم وانشد اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نعم بارك الله فيكم يقول في قريتنا الريفية نعتمد كل الاعتماد على مياه الامطار - 31:11:00

وفي قريتنا مجموعة من المساجد وفي نفس المسجد توجد بركة للماء اي للوضوء. سؤالي يقول تجلس هذه البرك احيانا اكثرا من عشر سنوات لم يتبدل الماء فيها. واحيانا يكون لون الماء اخضر. فهل نتوضا من هذا؟ ام ماذا نفعل - 00:11:51

على ان الماء اذا تغير بالنجاسة صار نجسا. وهذا التغير الذي يحدث الماء من طول مكثه ليس تغييرا بالنجاسة حتى وان اخبر اوصلت
الدائحة كبرى فان طهارة حزن التطهير غسل الوجه

هـ؟ نعم هذا العمل صحيح. وذلك ان الميت اذا مات فان المال ينتقل من بعده الى ورثة ولكن نقدم الدين اولا ثم الوصية من الثالث

والوصية فان لم يكن وصية فمحصولها للورثة فقط. يرثونها حسب الميراث الشرعي منهم للذكر مثل حظ الانثيين. واصحاب الفروض

الى مؤونة. نعم. من اسئللة المستمع ابو عبد الله من القصيم هذا السؤال يقول ايضا فضيلة الشيخ اسأل عن بيع الذبيحة وهي حية تخرج حينئذ ويخرج منها نصف العشر ان كانت تسقى بممؤونة والعشر كاملا ان كانت تسقى - 00:14:31

بالكيلو؟ لا اعلم في هذا شيئا ولكن الذي يظهر لي ان ذلك لا يجوز. لأن بيعها وهي حية فيه غرر - 00:15:03
نوعه قد يكون: بطنها بطنها مملوءة من الطعام فتنتفقا بذلك وقد يكون: ليس فـ بطنها شبه فتخف وقد تكون: مريضة وبما يكتون.

المروظ سببا في تقلها والصحة نشاط وخفة على كل حال الذي يظهر لي المنع من ذلك - 00:15:33

مستمع للبرنامج من الرياض يقول وكل شخص ليبيع له عقار. فووضع هذا العقار عند مكتب - 00:15:53
ليبيعها ثم اتى الى الوكيل شخص يطلب هذه الاراضي فهل اذا باعها عليه يأخذ السعي لوحده لصاحب المكتب حق في السعي مع ان
صاحب المكتب لم يبع هذه العقار ارجو الافادة - 00:16:23

هذه المسألة ترجع الى عرف الناس فان اقتتنع كل من الوكيل وصاحب المكتب بما يقول صاحبه فذاك وان لم يحصل اقتتناء فان مرددهما الى المحكمة الشرعية. نعم. في سؤاله الثاني يقول عندنا مؤذن مسجد الا انه قليل الحضور ويقوم اخوه الاصغر - 43:16:00
اذان والامامة نيابة عنه. نظرا لبعد منزله. وقد نصحتنا هذا المؤذن فقال لقد اخذت الاذن من الاوقاف فوافقوا على ذلك فاما
تنصحونني مأجورين؟ نقول اذا كانت الاوقاف قد اذنت بذلك - 13:17:00

وكان اخوه يحصل به المقصود في مواظبة وقيامه بما يجب فلا حرج عليه في هذا نعم. بارك الله فيكم. هذه رسالة وصلت من الجمهورية العراقية اربيل اختكم نون نون. تقول - 00:17:33

فضيلة الشيخ هل استطيع ان استمر في قراءة وحفظ القرآن في فترة الحيض وبدون ان المس القرآن نعم تستطيع ذلك لأن هذا حجارة مقدمة للهائض القرآن اذا كان اذا كانت احاجة فالرأي هنا الله اعلم في السنة - 00:17:53

نصوص صريحة تدل على منع الحائض من قراءة القرآن فإذا احتاجت إلى ذلك للحفظ أو للتحفيظ أو للورد ليلاً أو نهاراً فلا حرج عليه في قراءة القرآن. أما إذا لم تحتاج فان الاولى الا تقرأ القرآن مراعاة لخلاف اكثر اهل العلم. طيب - 00:18:23

يقول في سؤال لها هل علي ان اغسل او اغسل كل الملابس الذي استعملت في فترة الحيض ليس عليها ان تغسل الملابس التي استعملتها في فترة الحيض. ولكن ان اصاب الدم شيئا منها فانها - [00:18:53](#)

ما اصابه الدم فقط. وتصلبي في هذه الشياب. وذلك لأن بدن الحائض ظاهر وعرقه طه ظاهر كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر عائشة ان تتزر وهي حائض فيبادرها. نعم - [00:19:13](#)

هذا مستمع مستمعة من فلسطين لم تذكر الاسم الحقيقة هنا تقول في سؤالها اقول في رسالتني يوجد عندنا قطعان من الغنم ولم نخرج الزكاة عنها بسبب اننا نقوم باطعام هن على مدار السنة ونقوم بشراء العلف لهن هل تجوز الزكاة في مثل هذه الحالة على هذه [00:19:33](#)

قطعان من الغنم نقول اذا كان عند الانسان غنم نعم اقتناها للتنمية والنسل فانه لا زكاة فيها الا اذا كان السائمة. والسائمة هي التي ترعى اكثر الحول او كل الحول. اما اذا كانت مأولة اكثر الحول فانه لا [00:20:03](#)

فيها. هذا اذا كانت المواشي عنده للتنمية والنسل والدرء اما اذا كانت للتجارة كصاحب غنم يبيع ويشتري فيها فانها عروض تجارة. تجب فيها الزكاة بكل حال. ولو كان يعلوها. وتكون زكاة - [00:20:43](#)

بالنسبة وهي ربع العشر. وتقدر بالقيمة. لا بالعين فاذا كان عنده مئة شاة مثلا وهو يبيع ويشتري في الغنم بالتكسب فانه يقدر قيمة فهذه المئة ويخرج ربع العشر. كما ان صاحب الدكان يقدر ما في دكانه من البواحة - [00:21:13](#)

ويخرج ربع عشها مع انه كان ينفق عليها مدة الدكان واواعية البواحة وما اشبه ذلك. والخلاصة انه اذا كانت هذه المواشي والقطيعان للتجارة فيها الزكاة في كل حال. وهي ربع عشر قيمتها. واذا كانت للتنمية والدرء والنسل فلا زكاة فيها الا - [00:21:43](#) تكون سائمة ترعى اكثر الحول. واما اذا كانت تعلف فليس فيها زكاة. بارك الله فيكم هذا المجتمع محمد مصطفى عبدالخالق من جمهورية مصر العربية. يقول في هذا السؤال يقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:13](#)

بأن اول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة هو الصلاة المكتوبة. فان اتمها والا قيل انظروا. هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه. ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة. مثل - [00:22:33](#)

هل صلاة التطوع اسأل عنها واقول هل هي السنة والنواقل ام النواقل فقط؟ ارجو الافادة مأجورين فصلاة التطوع تشمل السنن الراتبة التابعة للصلوات الخمس والسنن المستقلة المؤقتة بوقت كالوتر وصلاة - [00:22:53](#)

الضحى والسنن المطلقة التي لا تتقيد - [00:23:23](#)